الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي
رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر
فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا غير ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو
ليلا او ناسيا ووطؤه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا
فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم عاقل بالغ صحيح بصير له
زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق

فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز بخلاف العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعدها ومواقيت للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي جحفة وللنجدي
قرن ولليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل فمن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس رداء وازار طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال للمفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم
فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1